

فقه العبادات - شافعي

- 1 - تأخيره لما بعد الذبح - أضحية هدي . . . - فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق
- لحديث أنس بن مالك B " أن رسول الله A أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى بمنزله ونحر ثم قال للحلاق : (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس " (1) .
- 2 - أن يفعله الحاج بمنى لحديث أنس B المتقدم ولأنها موضع تحة والمعتمر بالمروة لأنها مكان تحة .
- 3 - استقبال القبلة أثناءه .
- 4 - الابتداء باليمين لحديث أنس B المتقدم .
- 5 - استيعاب الرأس بالحلق للرجل لحديث ابن عمر Bهما " أن رسول الله A قال : (اللهم ارحم المحلقين) قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : (اللهم ارحم المحلقين) . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : (والمقصرين) " (2) . ويستثنى من أفضلية الحلق للرجل ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل .
- وأما المرأة فلها التقصير لما روي عن ابن عباس Bهما عن النبي A قال : (ليس على النساء الحلق إنما التقصير) (3) . ويكره لها الحلق .
- 6 - يسن لمن لا شعر له برأسه إمرار موسى عليه .
- 7 - أن يأخذ شيئاً من شعر اللحية والشارب بدليل " أن ابن عمر Bهما كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه " (4) .
- 8 - أن يكبر عند فراغه من الحلق .
- 9 - دفن الشعر المزال .

- (1) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 56 / 232 .
- (2) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 126 / 1640 .
- (3) أبو داود ج 2 / كتاب المناسك باب 79 / 1985 .
- (4) الموطأ ج 1 / كتاب الحج باب 61 / 187 .